

الدراري المضية شح الدرر البهية

{ يارب أعن على نيل رضاك } - كتاب الزكاة - { تجب في الأموال التي ستأتي إذا كان المالك مكلفا بباب زكاة الحيوان إنما تجب منه النعم وهي الإبل والبقر والغنم } أقول الزكاة هي فريضة من فرائض الدين وركن من أركانه وضروري من ضرورياته ولكنها لا تجب إلا فيما أوجب فيه الشارع الزكاة من الأموال وبينه للناس فإن ذلك هو بيان لمثل قوله { خذ من أموالهم صدقة } { وآتوا الزكاة } كما بين للناس قوله تعالى { وأقيموا الصلاة } بما شرعه الله من الصلوات التي يبينها رسول الله للناس وقد توسع كثير من أهل العلم في إيجاب الزكاة في أموال لم يوجب الله الزكاة فيها بل صر النبي في بعض الأموال بعدم الوجوب قوله (ليس على المرء في عبده ولا فرسته صدقة) وقد كان للصحابي أموال وجواهر وتجارات وخضروات ولم يأمرهم الله بتزكية ذلك ولا طلبها منهم ولا كانت واجبة في شيء من ذلك لبيان للناس ما نزل إليهم فقد أوردنا في هذا المختصر ما تجب فيه وأشارنا إلى أشياء من الأموال التي لا زكاة فيها مما قد جعله بعض أهل العلم من الأموال التي تجب فيها الزكاة كما ستسمع ذلك وأما كونها لا تجب إلا على من كان مكلفا فاعلم أن هذه المقالة قد ينبو عنها ذهن من يسمعها فإذا راجع الإنفاق ووقف حيث أوقفه الحق علم أن هذا هو الحق وبيانه أن الزكاة